

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.209

5 February 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

للجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا ، ٢٢ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - بيان الرئيس
- ٣ - مسألة استعراض امكانية تنقيح المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي*.
- ٤ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية*.
- ٥ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي*.
- ٦ - مسائل أخرى .

* أيدت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السابعة والثلاثين ، واطعة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان وخاصة منها البلدان النامية ، النظر في البندين ٣ و ٤ ، على أن تنظر في البند ٤ عن طريق فريقها العامل ، وتبدأ استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي . كذلك أيدت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من نفس القرار ، توصية اللجنة بأن ترحب اللجنة الفرعية القانونية بنظر فريقها العامل في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الى أن تظهر نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على ألا يحول ذلك دون امكانية دعوة فريقها العامل المختص بهذا البند الى معاودة الانعقاد اذا ارتأت اللجنة الفرعية القانونية أن أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٨ ، قد أحرزت من التقدم ما يبرر دعوة الفريق العامل المذكور الى معاودة اجتماعه .

المرفق

الجدول الزمني الارشادي للعمل

١ - أيدت الجمعية العامة ، في الفقرة ٨ من قرارها ٥٦/٥٢ التوصيات والاتفاقات الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية . ويخص بالذكر أن اللجنة ذكّرت ، في دورتها الأربعين بتوصيتها الداعية الى قيام اللجنة الفرعية القانونية كل سنة ، وعلى أساس دائم ، بترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال بالتناوب .^(أ) غير أن اللجنة أيدت توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يعلق العمل بالترتيب التناوبي في دورتها السابعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨ ، وبأن ينظر في تلك البنود أثناء تلك الدورة بالترتيب التالي : ٤ ثم ٥ ثم ٣ .

٢ - وأحاطت اللجنة علما ، في دورتها الأربعين ،^(ب) بالتدابير التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية مبدئيا في دورتها الحادية والثلاثين ، وكذلك بالتدابير الاضافية المتفق عليها بشأن دورات اللجنة الفرعية في المستقبل ، بغية تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات . وأيدت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/674 ، الفقرة ١٣) على أن يتخذ تنظيم مماثل للأعمال أساسا لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ، بما في ذلك بذل الجهود لاختتام دورة اللجنة الفرعية القانونية في أقرب وقت ممكن وفقا للفقرات ١٢ (ك) و ١٣ و ١٤ من تقرير اللجنة الفرعية .^(ب)

٣ - وكانت اللجنة قد وافقت ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، على انتهاء ممارسة تخصيص بنود جدول أعمال محددة لاجتماعات معينة لدورة ما ، وعلى أن يواصل تزويد الدول الأعضاء ، على سبيل مساعدتها في اعداد خططها ، بجدول زمني ارشادي للعمل لا يخل بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود محددة من جدول الأعمال .^(ج) كما وافقت اللجنة على أنه ينبغي النظر في بنود جدول الأعمال تباعا ، وعلى أن يعتبر

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة

. ١٧٥

(ب) نفس المرجع ، الفقرة ١٧٦ .

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة ١٦٩

. (ب)

أن باب النقاش بشأن بند معين قد أُغلق على أثر استنفاد قائمة المتحدثين بشأنه ، وعلى أنه يجوز للرئيس أن يقترح ارجاء النقاش في بنود معينة كي تتاح الفرصة للمزيد من مناقشتها في اجتماعات مقبلة .(د)

٤ - ووفقا للممارسة المتبعة ، ينبغي تخصيص بعض الوقت في القسم الأول من الدورة لتبادل عام لوجهات النظر . وقد أوصت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرة ٥٢) بأن تقصر الوفود التي تشارك في ذلك التبادل العام للآراء ، مدخلاتها على ابداء رأيها في مسائل قانونية عامة أو في مسائل تتعلق بالسياسة العامة بشأن الأعمال الراهنة والمقبلة للجنة الفرعية .

٥ - وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٥٦/٥٢ ، توصية اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين أيضا نظرها في مسائل أخرى ، بما فيها اجراء مشاورات غير رسمية حول اقتراحات سبق ابدائها بشأن امكانية ادراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية .

٦ - ووافقت اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السادسة والثلاثين ، على أنه ينبغي في دورتها لعام ١٩٩٨ أن تخصص للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال وقتا أقل من الوقت الذي تخصصه للبند ٤ وللبند الجديد على جدول الأعمال بشأن "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي" (A/AC.105/674 ، الفقرة ١٥ (أ)) .

٧ - وفي ختام اجتماع بعد ظهر يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ، ستعقد برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ، حلقة تدارس حول البند الجديد على جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي" .

٨ - وفيما يلي جدول زمني ارشادي للعمل :

التاريخ	صباحا	مساء
الاثنين ٢٣ آذار/مارس	افتتاح الدورة ؛ بيان الرئيس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض (ندوة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء)
الثلاثاء ٢٤ آذار/مارس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض
الأربعاء ٢٥ آذار/مارس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض
الخميس ٢٦ آذار/مارس	تعريف/المدار الثابت بالنسبة للأرض	مسائل أخرى ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية(هـ)
الجمعة ٢٧ آذار/مارس	حالة معاهدات الفضاء	حالة معاهدات الفضاء
الاثنين ٣٠ آذار/مارس	حالة معاهدات الفضاء	حالة معاهدات الفضاء
الثلاثاء ٣١ آذار/مارس	حالة معاهدات الفضاء	حالة معاهدات الفضاء
الأربعاء ١ نيسان/أبريل	مصادر القدرة النووية	مصادر القدرة النووية
الخميس ٢ نيسان/أبريل	مسائل أخرى ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي والمدار الثابت بالنسبة للأرض
الجمعة ٣ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية

- - - - -